الأسرار الربانية للأحكام الشرعية

دكتور
عبد الله توفيق

المركز العربي الحديث

٣٠ شارع الامام على - ميدان الاسماعيلية - مصر الجديدة
تليفون ٢٦٤١٨٠ - ٢٤٦٤٩٧ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

مقدمـة

الحمد لله على نعمه وأسأله المزيد من كرمه ، والصلاة والسلام على أفضل خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه .

(إعلم) أن الله تعالى أودع في شرائعه وأحكامها ماشاء من المصالح والحكم لا يحيط بكل أسرارها العالمون ولا يحصيها العلماء الراسخون ؛ فإن العقل الإنساني قليل البضاعة بجانب الأسرار الربانية والحِكم الإلهية ؛ فقد ينكشف له بعض الأسرار والحِكم وقد لا يدرك للحكم فائدة ولا يرى له مصلحة .

وقد سمَّى الفقهاء النوع الأول معلَّلا والثاني تعبدياً أي تعبدنا الله به وأمرنا بالتسليم به والقبول له وإن لم ندرك له فائدةً مَّا .

وعلى كل حال فما يذكر من حكم المشروعية للأحكام الشرعية ليس هو كل ما أودعه الشارع من الحكم والمصالح وما أوتيتم من العلم إلا قليلا .

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الطهارة تكون عن الأنجاس والأقذار وتسمى طهارة حقيقية وتكون عن الأحداث وتسمى طهارة حكْمية والطهارة بجميع أنواعها شرعت وسيلة إلىٰ الصلاة .

حكمة مشروعية الطهارة

شرعت الطهارة وسيلة لكثير من العبادات والطاعات وأعظم تلك العبادات : الصلاة التي هي الركن الثاني بعد الإيمان .

فالصلاة التي هي مناجاة بين العبد وربه ومظهر العبودية له سبحانه وشعار الذلة والتواضع لجلاله – تقتضي أن يكون المصلي على أطهر الأحوال وأنظفها ليكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الزلفى والعبودية ، ومن مقدمات كمال النظافة أن يبدأ بإزالة القاذورات والنجاسات عن الثوب والبدن . وكون الطهارة وسيلة لا ينافي أنها تقع عبادة في نفسها فإن الاسلام الذي هو أصل العبادات ومبنى السعادات قد اعتبر شرطاً في كثير من المقاصد الشرعية ولم يخرجه ذلك عن أن يكون أصلاً لجميع الأحكام الشرعية .

حكمة مشروعية الوضوء

إن الصلاة التي شرط لها الوضوء هي خضوع للرب وتعظيمٌ له ، ومن كمال الخضوع والتعظيم أن يقف بين يدي الله تعالى طاهر البدن وخصوصاً الأطراف التي تنكشف كثيراً وتقع عليها الأبصار أبداً .

ولما كانت أعضاء الوضوء بادية عادة فلا تخلو من الدرن والوسخ وإن لم يكن عليها نجاسة فيجب غسلها تطهيراً لها من ذلك وتحقيقاً للنظافة والزينة التي أمر الله بها فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الزلفى .

وكما يكون لكمال الزلفى يكون لأمور منها : أن فيه تذكيراً لتطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلمين ونحو ذلك من أسباب المآثم .

ومنها : أنه أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيراً لما ارتكب بها من الأجرام والمآثم : من أخذ الحرام والمشي إلى الحرام والنظر إلى الحرام وأكل الحرام وسماع الحرام من اللغو والكذب ؛ فأمر بغسلها تكفيراً لهذه الذنوب ويؤيد ذلك ورود الأخبار بكون الوضوء مكفراً للذنوب[1] والله أعلم .

حكمة مشروعية الغسل

شرع الغسل لما شرع له الوضوء من كمال التعبد والتذكير بتطهير الباطن وغير ذلك . والجنابة وإن لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما قامت به[2] ألا ترى أن النبي ﷺ لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان امتنع وقال إني جنب يارسول الله ولما كان موجب الجنابة من أعمال جميع البدن وهو استيفاء اللذة بالجماع والإنزال عن شهوة أوجب فيها الشارع غسل جميع البدن .

---

(١) أخرج الإمام مالك من حديث عبد الله الصنابحي نسبه إلى صنابح وهو صحابي قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » .

(٢) أي بدن الانسان

واعلم أن الجنابة والحيض والنفاس مرجعها إلى الخارج المستقذر الذي يوجب استقذار جميع البدن وتنجسه نجاسة معنوية كما سبق فلذلك وجب فيها غسل جميع البدن .

وأُورد أن الحدث الأصغر مرجعه إلى الخارج المستقذر حقيقة أو حكما فلماذا اقتصر فيه على غسل بعض الأطراف ؟
أجيب بأن العزيمة في كلا الحدثين غسل جميع البدن وإنما اقتصر في الحدث الأصغر على غسل بعض الأطراف لأنه مما يكثر وجوده ويتكرر كل يوم فاكتفي فيه بأيسر النظافة وهي تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً وأقيم ذلك مقام غسل البدن دفعاً للحرج وتيسيراً فضلا من الله ونعمة ، ولا حرج في الجنابة والحيض والنفاس فبقي الأمر فيها على أصل العزيمة .

مشروع نواقض الطهارة وموجباتها

إن كل ما يخرج من البدن مما يجب بخروجه الوضوء والغسل من البول والغائط والمني والمذي[1] والودى[2] ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والقيء والريح و كذلك ما يكون مظنة لذلك كالنوم والإغماء ؛ كل ذلك يقتضي نجاسة حكمية تقوم بالأعضاء والواجب بسببها يسمى بالتطهير . ولما كان معنى النجاسة موجوداً في ذلك كله إذ النجس اسم للمستقذر وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى نتن وفساد وخبث رائحة – كان خروج ذلك موجباً للوضوء أو الغسل .

---

(١) المذي : أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر .
(٢) الودي : أبيض كدر ، ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول .

وقد قال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولا شك أن الطباع السليمة تستخبث ذلك .

والتحريم لا للاحترام – دليل ا لنجاسة بل إنه يحدث خبثاً في النفس فالطهارة ترفع النجاسة وتزيل خبث النفس .

وأُورد أن ذلك يقتضي وجوب غسل الدبر من الريح مع أن الشارع لم يوجب غسله وأجيب بأن الدبر لما كان مستتراً وبعيداً عن مكان الزينة لم يوجب الشارع غسله وأوجب غسل الأعضاء الظاهرة التي هي مظهر الزينة دفعاً للمشقة والتي بغسلها يتجدد النشاط للعبادة ويزول خبث النفس .

حكمة مشروعية التيمم

الكلام هنا في موضعين : الأول في مشروعية التطهير بالتراب .

والثاني : في كونه شرع في عضوين فقط من أعضاء الوضوء .

(وأما الأول) فاعلم أن أصل التطهير إنما هو للماء لأنه منظف بطبعه ومزيل للأقذار والأنجاس فلا يجوز العدول عنه إلا في حالة العدم والعذر فإذا عدم الماء حقيقة أو حكما : بأن لم يقدر على استعماله – نقل الشارع التطهر منه إلى التراب .

قد يقال : إن الطهارة شرعت للنظافة ومعلوم أن التراب ملوث لا يزيل دنسا ولا وسخاً فاستعماله في الطهارة خلفاً عن الوضوء خروج عن المعقول . أقول لا خروج عن المعقول وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فهما أخوان

فإذا عدم الماء كان النقل عنه إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره وهو وإن لوث ظاهراً فإنه يطهر باطناً .

ومن جهة أخرى فإن الصعيد الطيب قلما يفقده إنسان فقد أحالنا عند العذر إلى أقرب الأشياء وأيسرها كما يقتضيه التخفيف والترخيص ولا يخفى ما في تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله تعالى والذل والانكسار ، ولهذا يستحب للساجد أن يترب وجهه لله وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب .

ولهذا قال بعض الصحابة لمن رآه يقي وجهه من التراب ترب وجهك .

(وأما الثاني) وهو مشروعيته في عضوين فالسر في ذلك أن وضع التراب على الرءوس مكروه في العادات ولا يفعل الا عند المصائب لدى بعض الجهلة .

والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال فلهذا السر لم يتعبدنا الشارع بمسحهما وهناك سر آخر وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فإن الرأس تمسح والرجلين يمسحان في الخف فلما خفف فيهما عن الغسل بالمسح كان أحرى أن يخفف عن الممسوحين بالعفو تفضلا منه ورحمة والله أعلم .

حكمة مشروعية المسح على الخفين

ثبت المسح على الخفين بالسنة المشهورة وقد روي عن سبعين صحابياً ومنكره مبتدع وشرع ترفها ودفعاً للمشقة والحرج فإن في

خلع الخفين وغسل الرجلين عند كل وضوء ما يشق على المتوضىء ويفضي به إلى الملل فرخص الشارع في المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة تامة ، واعتبر الخف مانعا سراية الحدث إلى القدم مدة مخصوصة فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وتحصل الطهارة بالجملة ، ولما كانت حاجة المسافر إلى الترفه أشد زيدت مدته لزيادة الترفه وتقليل متاعبه .

حكمة مشروعية ستر العورة للصلاة

أمرنا الله تعالى بأخذ الزينة حال الصلاة حيث قال سبحانه : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال المفسرون : الزينة ما يستر العورة .

وهذا إرشاد منه تعالى إلى طريق ا لتأدب حال الوقوف بين يديه فإن الصلاة عبادة لله تعالى ومن آداب العابد أن يقف بين يدي معبوده وسيده مستور العورة وهذا كما في المشاهد فإن الانسان إذا أراد أن يقابل بعض الرؤساء أو الملوك نظف بدنه ولبس أحسن ثيابه وأحكم زينته على وجه يعجب ذلك الرئيس وإذا كان كشف العورة خارج الصلاة يعد فحشا وتهتكا وخروجاً عن الآداب فكيف به إذا حصل حال الوقوف بين يدى الله وأداء العبادة .

حكمة استقبال القبلة

في استقبال جهة واحدة يتجه إليها جميع المسلمين في صلاتهم تنظيم لصفوفهم وتوحيد لحركاتهم وتسكين لجوارحهم فتتحد

مقاصدهم وتخشع قلوبهم فتكمل العبادة ويطيب الوقوف بين يديه تعالى وبذلك يتكاتفون في جميع أعمالهم ويجتمعون على قلب رجل واحد ففيه برهان صادق على الاتحاد واجتماع الكلمة وأما اذا اختل النظام وتفرقت الجهات واضطربت الحركات إلى أنحاء مختلفة فإن فى ذلك تفريق القلوب والإخلال بالخشوع والعبادة وتمزيق الجامعة .

فهذا هو تفريق الأمة الذي فيه هلاكها ، ولا تنس أن فيه دفعاً للحيرة وقطعاً للتردد في اختيار الجهة التي يقصدها في صلاته .

حكمة استقبال بيت المقدس ونسخه إلى الكعبة

لما هاجر المسلمون الى المدينة أمروا بأن يستقبلوا في صلاتهم بيت المقدس قبلة اليهود فصلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر ، أما صلاتهم إلى بيت المقدس فكانت لمصلحة وقتية وذلك لكثرة اليهود في تلك الجهة فكان في ذلك إرضاء لهم ودفعٌ لشرهم وتأليفٌ لقلوبهم وترغيب لهم في الاسلام فكان من مصلحة الإسلام والمسلمين مسالمتهم واستجلاب مودتهم في وقت نشأته وطفولته .

وكان ﷺ يقلب وجهه إلى السماء يلتمس من المولى سبحانه أن يحول القبلة إلى بيته الحرام لمصلحة ألهمها ومنفعة دينية فهمها .

فالله تعالى أكرمه وحقق أمنيته فأمر بالصلاة إلى الكعبة .. يشهد القرآن بأن الرسول كان محقاً في أمنيته وإن أساء ذلك اليهود والمشركين وذلك لأن الرسول رأى أن الكعبة أحق بالتوجه إليها لأنها أول بيت وضع للناس ولأنها قبلة العرب وفي بلاد عربية وكانت العرب تعظمها تعظيماً يقرب من العبادة فكان في الأمر بالتوجه إليها تحقيق لأمنيتهم وتأليف لهم وهم أحق بالتأليف من غيرهم .

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

حكمة مشروعية الصلاة

إن الصلاة من أجل الأذكار وأفضل الطاعات وهي منتهى الخضوع والعبودية فيتمثل فيها عظمة الخالق وذل المخلوق ، وقد جمعت فنوناً من العبادة فهي تشتمل على التكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والذكر والقنوت والدعاء فلذلك كانت الركن الثاني بعد الإيمان .

والأصل في مشروعية الصلاة وكل عبادة أخرى إما القيام بشكر المنعم على ما أنعم وإما أداء الخدمة والعبودية وإظهار التواضع والذلة وقد اشتملت الصلاة على كل منهما فمن الحكم الجليلة أن الصلاة وجبت شكراً للنعم العظيمة منها : نعمة الخلقة حيث كرم الله النوع الإنساني بالتصوير على أحسن صورة وأحسن تقويم حتى لا نرى أحداً يتمنى أن يكون على غير هذه الصورة قال تعالى : ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ وقال أيضا : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ ومنها : نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقدر على إقامة مصالحه ، ومنها : نعمة المفاصل اللينة التي بها يقدر على استعمال جوارحه في الأحوال المختلفة ؛ أعطاه الله ذلك كله إنعاماً محضاً من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك فأمرنا باستعمال هذه النعم في خدمة المنعم شكراً لما أنعم إذ شكر النعمة استعمالها في طاعة المنعم . ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد

موضعها وحفظ العين وكذلك الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وإشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل ليؤدي كل عضو شكر الإنعام به ومن الحكم أيضاً : أن الصلاة طاعة للرب جل جلاله وطاعة المولى على عبده لا تكون الا فرضاً إذ التبرع من العبد على مولاه محال . والعزيمة شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان الا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك العبادة في بعض الأوقات رخصة منه تعالى .

يحقق ما ذكرنا ان العبد لابد له من إظهار سمة العبودية ليخالف به من استعصى مولاه وأظهر الترفع عن عبادته .

وفي الصلاة : إظهار سمة العبودية لما فيها من القيام بين يديه تعالى وتحنية الظهر له وتعفير الوجه بالأرض والجثو على الركبتين والثناء عليه وغير ذلك **ومنها** : أنها مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي لأنه إذا قام بين يدي ربه خاشعاً متذللاً مستشعراً هيبة الرب جل جلاله خائفاً تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك من اقتحام المعاصي وذلك قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ **ومنها** : أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو من ذنب أو خطأ أو تقصير في العبادة وهذا قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .

حكمة تعدد الفريضة

وتخصيصها بالأوقات المعروفة

إنما تعددت الفريضة في اليوم والليلة ليبقى العبد متصلاً بمولاه مستمراً

على خدمته فيستمر على مراقبته تعالى والخشية منه ، فإن العبد إذا وقف بين يديه تعالى خمس مرات في اليوم والليلة وتذكره في كل مرة وعلم أنه تعالى محيط بسره وعلانيته وأنه محاسبه على الصغير والكبير فلا ريب أن ذلك يبعثه على إقامة الحدود وأداء الحقوق وتجدد الخوف من عقابه والطمع في ثوابه حتى إذا ألم بسيئة بين ذلك سارع إلى التوبة وطلب المغفرة .

أما تخصيصها بالأوقات الخمسة فإنها أوقات العمل والنشاط فتؤدى فيها العبادة على الوجه الأكمل ولأنها أعظم رياضة بدنية تجدد القوة والنشاط وتزيح الكسل والخمول فالصلاة شرعت لفوائد ترجع إلى الروح والجسم فهي صحية كما هي شرعية يشهد بذلك أعداء الدين وأهل العلم الحديث فإنهم أثبتوا أنها حركات رياضية غير عادية منظمة تفوق جميع الأعمال الرياضية الأخرى بنظامها وسرعة التنقل فيها بين قيام وقعود وركوع وسجود خصوصاً وقت الفجر فإن الحاجة فيه شديدة إلى الرياضة لدفع النوم والكسل فيبدأ أعماله اليومية بالشكر على نعمة السلامة في مرقده والبعث من مضجعه ثم يأخذ في أسباب السعي والجد حتى إذا انتصف النهار أخذ مكانه ليستريح فيقوم بشكر نعمة التوفيق على السعي فإذا دخل وقت العصر وعاوده النشاط أخذ يطلب التوفيق في تمام ما شرع فيه من الأعمال اليومية فيقوم بشكر ذلك ثم يؤدي المغرب حيث أدبر النهار وأقبل الليل ليكون وتر النهار وأول عهده بالليل الذي هو وقت سكون وراحة ثم يؤدي العشاء شكراً للنعم التي ترادفت عليه في يومه فيختتم بها الأعمال اليومية كما ابتدأها بالعبادة ليكون ذلك كفارة لما بينهما .

حكمة تكرار السجود

شرع السجود مكرراً إشارة إلى الكونين ، فالسجدة الأولى تشير إلى أنا خلقنا من الأرض والثانية تشير إلى أنا سنعود إليها يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ﴾ وفي تكراره إرغام الشيطان وإحراج له فإنه أمر بسجدة واحدة فأبى فنحن نسجد سجدتين زيادة في التعظيم وقطعاً لطماعية الشيطان .

حكمة عدد الركعات

شرعت الصبح ركعتين لأن السنة فيها طول القراءة فأقيم طول القراءة مقام ركعتين أخريين كما أقيمت الخطبة في الجمعة مقام الركعتين الأخريين ولضيق وقتها مع بقاء آثار الكسل . وإنما لم تجعل المغرب ركعتين مع ضيق وقتها أيضاً لأنها وتر النهار وكان كل من الظهر والعصر أربعاً لطول وقتهما ولكونه وقت النشاط والعمل ، وكانت العشاء أربعاً لطول وقتها واختتام الأعمال بها ، فمجموع الركعات المفروضة سبع عشرة ركعة وإنما كانت كذلك لأن المعتاد في ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة فكل ركعة تقوم بشكر ما يقع في الساعة من الأعمال .

حكمة الأذان والاقامة

شرع الأذان للإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس ، وتنبيه المصلين إلى الاجتماع في وقت معين لحضور الجماعة . وسبب مشروعيته : نزول الملك ورؤيا جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن

زيد وعمر رضي الله عنهما وذلك أن المسلمين لما قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس لديهم أمارة تدل على دخول وقت الصلاة ولهم من أعمالهم ما يلهيهم عن ذلك وتكلموا في إتخاذ الناقوس فحدث بعد ذلك أن جاء عبد الله بن زيد الأنصاري إلى النبي ﷺ وأخبره بما وقع له في الرؤيا وهو أن ملكا نزل عليه وعلمه الأذان والإقامة فقال النبي عليه السلام علمها بلالا وجاء بعده عمر يجر رداءه فقال والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال الرسول ﷺ : فلله الحمد ! .

فقد شرع الأذان للإعلام وحث الناس على المبادرة إلى ما فيه خيرهم وفلاحهم ولذلك كان من سنن الدين وشعائر الاسلام .

ولما كان الفجر وقت نوم وغفلة زيد بعد فلاحه الصلاة خير من النوم مرتين وكذلك شرعت الإقامة لزيادة التنبيه والإعلام واستنهاض همم الحاضرين وتنبيه الغافلين وإسماع من لم يكن سمع من قبل وزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة إيذاناً بالقيام إليها والشروع فيها .

حكمة صلاة الجماعة

إن التجمع على هدف سام هو روح التضامن والتآخي بين الجماعات والأمم وبه ويحصل التعارف والتآلف بين الأفراد ، فإذا اجتمع المسلمون في اليوم خمس مرات واتجهت قلوبهم إلى مقصد واحد هُو أداء العبادة والطاعة ووقف الرئيس والمرؤوس والسيد والمسود والرفيع والضعيف في صعيد واحد – كان ذلك وسيلة إلى قبول عبادتهم جميعهم ، يقبل المفضول ببركة الفاضل وبه تقوى الرابطة بينهم ويحصل التفاهم والتناصح

ويتعلم جاهلهم من عالمهم ويأخذ قويهم بيد ضعيفهم ، وبها يتمكن الإمام من تفقد قومه والسؤال عمن غاب منهم .

وبالجملة فالجماعة مدرسة الأخلاق والآداب وأكبر مرب للنفوس فإن الفضائل والأخلاق العالية متفرقة في الأفراد والمرء مرآة أخيه فبكثرة الاجتماع تتمثل الفضائل أمام الأعين فإذا وجد الانسان في نفسه صفة نقص انسلخ منها وتناساها وإذا كانت تنقصه صفة كمال تخلق بها وادعاها فتصفو المعاشرة وتطيب الحياة وتنال السعادة .

حكمة مشروعية الوتر والنوافل

شرع الوتر ليكون آخر صلاة الليل وتختتم به النافلة ، ولذلك استحب تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه والله تعالى يحب الوتر في كل شيء لأنه صفته تعالى فحسن اختتام الأعمال به ليكون رمزاً إلى الوحدانية .

وأما السنن والنوافل فإنها شرعت لتكملة الفرائض وجبراً لما عساه يقع فيها من تقصير أو غفلة ، وشرعت أيضاً لقطع طماعية الشيطان في الفريضة فان العبد إذا واظب على السنة لا يمكن الشيطان أن يأتيه من طريق الفرض وهو محافظ عليها فيهاجمه من طريق السنن والنافلة حتى إذا ظفر به فيها أخذ يهاجمه من طريق الفريضة وفيها التعود على الطاعة وزيادة الثواب .

حكمة سجود السهو

وشرع سجود السهو جبراً لما يقع في الصلاة من الخلل والنقص الذي لا تبطل به الصلاة فيمكن ترقيعها وجبرها بالسجود فلا تجب عليه إعادتها .

حكمة سجود التلاوة

إن القرآن الكريم عرض بالكفار وحكى ما وقع منهم من الاستنكاف عن طاعة الله والسجود له فشرع سجود التلاوة اظهاراً لمخالفتهم وانقياداً له تعالى وامتثالاً لأمره .

حكمة تغيير الأحكام للمسافر

إن السفر من العوارض غير المألوفة للإنسان تعرض فيه الآلام والمشقات وتهجر فيه الأوطان والخلان وهو كما روي قطعة من العذاب ، لذلك بدل الله فيه كثيراً من الأحكام إلى يسر وتخفيف **فمنها** : قصر الفرض الرباعي للمسافر فإنه يؤديه ركعتين تيسيراً عليه ودفعاً للحرج عنه . ولم تقصر المغرب لأنها لا نصف لها ولكونها وتر النهار . قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر . وقصر الصبح يؤدي إلى عدم النظير لأنه ليس لنا فريضة على ركعة واحدة .

ومن أحكامه : حل الفطر في رمضان للمسافر وعدم وجوب الجمعة عليه وجعل مدة مسح الخف ثلاثة أيام لما يلزمه عادة من الأهوال والمشقات . لا يقال إن العلوم الصناعية والاختراعات الحديثة ذللت جميع العقبات أمام المسافر وأزالت عنه المشقات وحولتها إلى ملاذ ومناظر جميلة سواء في ذلك البر والبحر . لأننا نقول نعم لا ننكر أن العلم الحديث أحدث تغييراً جوهرياً في الأسفار وأوجد اتصالاً تاماً بين الممالك والبلدان وأصبحت المسافات التي كانت تقطع في الأيام والأشهر تقطع في بضع ساعات قليلة تمر عليه وهو جالس على الطنافس والوسائد يقدم اليه طعامه

وشرابه على أتم نظام وأكمل ترتيب وأمامه الصهاريج والحمامات وإلى خلفه بيوت الخلاء وقضاء الحاجات كل ذلك حاصل ولكن السفر والاغتراب ومفارقة الأهل والأحباب مظنة الوحشة والمشقة وهي غير منضبطة فأنيط الحكم بالظاهر الغالب .

حكمة مشروعية الجمعة

إن الجمعة من أيام السرور ومن شعائر الإسلام شرعت لما فيها من الفوائد الاجتماعية والأخلاقية وقد سبق الكلام عليها في مشروعية الجماعة . وهي تفارق الجماعة في أنها تؤدى بجمع أعظم حتى كانت الجماعة شرطاً فيها وقد جعلها المولى سبحانه من أيام الإحسان التي يتجلى فيها على عبيده ويقبل فيها الأعمال ويضاعف الأجور يشير إلى شرفها وفضلها قوله عليه السلام : « سيد الأيام يوم الجمعة » لهذا اتخذها المسلمون عيداً لهم يغتسلون لها ويمسون الطيب ويؤدون صلاتها بجمع عظيم يشهده جميع المكلفين من أهل البلدة وشرعت الخطبة لها لسماع الوعظ والإرشاد والتذكير بالدعاء للمسلمين وذلك لأن القلوب تصدأ وتظمأ فتحتاج إلى ما يجلو صدأها ويروى ظمأها من آيات الوعظ والتذكير فشرعت الخطبة في كل اسبوع في هذا الجمع العظيم لتكون جلاء للقلوب وشفاء من داءاتها وأمراضها و لم تشرع في أقل من ذلك دفعاً للمشقة والحرج ولم تزد على ذلك لئلا يطول العهد بالتذكير .

حكمة مشروعية العيدين

كان للجاهلية يومان من أعيادهم يلعبون فيهما فلما جاء الاسلام

أبدلهما بعيد الفطر والأضحى . أما عيد الفطر : فشرع قياماً بشكر نعمة التوفيق على أداء الصيام والقيام واستنزالا للاحسانات الإلهية والفيوضات الربانية ، وأما الأضحى : فإنه أعظم أعياد المسلمين تترادف فيه النعم وتتضاعف فيه المسرات ؛ شرع شكراً للنعم الجليلة منها : نعمة نزول الفداء ففي مثل هذا اليوم منَّ الله تعالى على إبراهيم عليه السلام باستبقاء مهجته وفلذة كبده وعلى إسماعيل أو إسحاق بنزول الفداء وحقن ذلك الدم الطاهر والغصن الرطب بعد صبرهما على قضاء الله وبلائه ومنها : نعمة اجتماع المسلمين عند بيته الحرام لأداء الحج والمناسك ومنها : تلك الذكرى التي يتلج لها كل قلب فيه ذرة من الإيمان ذكرى قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ الآية . فقياماً بشكر تلك النعم واستنزالاً لإحساناته تعالى العامة شرع العيدين الفطر والأضحى . وبالجملة فالعيد كالجمعة من معالم الدين ومجامع السرور يجتمع فيه عامة المسلمين وخاصتهم في ضيافة الله تعالى على موائد كرمه وإحسانه تبتهج فيه عامة الأمم الاسلامية في مشارق الأرض ومغاربها بإطعام الطعام وصلة الأرحام وإراقة الدماء تقرباً إلى الله تعالى قلوبهم مفعمة بالسرور ووجوههم متهللة باشة تعلوهم الزينة وتحفهم العناية وتحييهم الملائكة مكبرين مهللين فرحين مستبشرين وشرعت فيه الجماعة والخطبة لما تقدم في الجمعة .

حكمة صلاة الخسوف والكسوف

خلق الله الشمس والقمر لإضاءة العالم وهدايتهم في أوقات السعي والعمل – إلى السبل فتنتظم أعمالهم وتنقلاتهم وأسفارهم براً وبحراً ، وهما آيتان من آيات الله تعالى ينكسفان لتخويف الناس من عذابه تعالى

إياهم بإدامة هذا الحال وإرجاعهم عن غيهم فتنزعج نفوسهم ويلجئون إليه تعالى ليكشف عنهم الضر والبلاء ويفزعون إلى الصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس أو القمر وقد كسفت الشمس في عهد رسول الله يوم مات ولده إبراهيم فقال الناس انما كسفت لموته فقال ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة »[1].

حكمة الاستسقاء

الاستسقاء طلب الماء من السماء لأن به حياة الحيوان والانسان وبه إنبات الزرع وإدرار الضرع وبه التطهير والتنظيف ، فإذا حبس الله القطر عن قوم وجفت أوديتهم فقد حبست عنهم الرحمة وجف الزرع والضرع وهلك الحيوان والإنسان فشرعت الصلاة والدعاء والتضرع إليه سبحانه وتعالى في هذه الحالة لاستنزال الرحمات ودفع المضرات وإنقاذ الحيوان من الهلاك لأنها أدعى إلى الاجابة[2].

---

(١) الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا وإن كان في أصل الوضع اللغوي : الكسوف للشمس والخسوف للقمر والصلاة لهما سنة يصلي فيها ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف ، وينادى لها : « الصلاة جامعة » ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله ﷺ رواه مسلم وفيه : « قام فخطب فأثنى على الله تعالى . إلى أن قال : يا أمة محمد هل من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ألا هل بلغت » وينبغي أن يحرضهم على البذل والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار .

ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس جاءت بذلك السنة .

(٢) الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة وصلاته سنة مؤكدة خرج رسول الله ﷺ يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحوّل رداءه » رواه مسلم

ويعظهم الإمام قبل الخروج ويحرضهم على التوبة ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البر وبالخروج من المعاصي ، فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث ونضوب العيون وجرمان الزرق ، وسبب غضب الرب سبحانه وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والثمرات بل سبب تدمير أهل ذلك البلد قال الله تعالى ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات ثم يخرج بهم في اليوم

حكمة مشروعية صلاة الخوف

شرعت صلاة الخوف عند حضور العدو لاحراز فضيلة االجماعة خلف الرسول أو خليفته أو أمير الجيش فيجمعون بين إحراز هذه الفضيلة وبين عمل الجهاد .

حكمة مشروعية صلاة الجنازة

إن الموت انقطاع من الخلق إلى الحق شرعت فيه الصلاة على الميت طلباً للمغفرة والرضوان واستنزالا للرحمات الآلهية على تلك الجثة التي أصبحت بحالة عجز كلي تتطلب المساعدة والإعانة ، فواجب الأخوة الإيمانية والانسانية يقضي علي كل مسلم أن يودع ذلك الراحل بالالتجاء إليه تعالى والتوسل إليه أن يكرمه في قبره ويكفر عنه أوزاره ويعتق رقبته من عذابه فحقيقة الصلاة عليه : دعاء واستغفار ولذلك لم يشرع فيها الركوع والسجود ، ولأنه يشبه عبادة الميت ، وشرع تغسيله وحمله ودفنه لإظهار كرامة بني آدم وفضلهم وتمييزهم عن باقي الحيوانات ولذلك شرعت هذه الأمور في حق الكافر أيضاً وإن لم يلاحظ فيه الوجه المسنون .

(تتمة) إنما كرهت الصلاة في الأوقات المعروفة لما في أدائها في تلك الأوقات من التشبه بعبّاد الشمس فإن الشمس تعبد في تلك الأوقات فأحدث ذلك نقصاً في الوقت .

الرابع وهم صيام لأن دعاء الصيام أقرب إلى الإجابة ويكونون في ثياب البذلة وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل ، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم .. فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام : « خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً فلم يخطب خطبتكم هذه » .

فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ، ويستفتح في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، ويجهر بالقراءة ، ثم يخطب بعدها مستحباً على شيء عالٍ مطيقين ويستفتح تلك الخطبة في إفتتاح الأولى تسعاً ، والثانية سبعاً .

وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار ، فقالوا يا أمير المؤمنين : مارأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ الآيات والمجاديح : نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر فأخبر عمر رضي الله عنه ، أن المجاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار لا النجوم .

حكمة مشروعية الزكاة

حكمة مشروعية الزكاة

شرعت الزكاة التي هي شقيقة الصلاة لأمور **أحدها** :أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما فرض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ، **والثاني** :ان الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ . **والثالث** :أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذائذ العيش فيجب أداء شيء من فاضل أموالهم إلى الفقراء قياماً بشكر تلك النعمة . **ولها فائدة أخرى إجتماعية** :وهي كف شر الفقراء ومنعهم عن السرقات والإجرام وتطييب قلوبهم وجلب محبتهم للأغنياء .

حكمة مشروعية الآخذ للزكاة

الآخذ للزكاة في الأموال الظاهرة وفي الماشية هو الإمام أو من نصبه الإمام من العمال وإنما كان الأخذ له لأنه قام بحمايتها وحفظها وتأمين السبل والمسالك فكان له حق أخذها وصرفها في مصارفها والغنم بالغرم . وأما الأموال الباطنة وهي ما تكون في البيوت وعند الأشخاص فإن ولاية الاخراج فيها لأرباب الأموال بطريقة التوكيل عن الإمام

وذلك قطعاً لطماعية الظلمة وصوناً للأموال والحقوق عن عبث المفسدين ، وكانت ولاية الأخذ في صدر الاسلام للإمام إلى خلافة عثمان فلما خاف على أموال الناس من الظلمة فوض لهم الأمر في إخراج الزكاة من غير نكير من الصحابة .

وأما اختلاف المقدار الواجب وكونه في الماشية مغايراً له في الأموال الأخرى فالأصل فيه كتب رسول الله ﷺ إلى الولاة والقبائل وهو غير معقول المعنى لأنه من باب التقديرات ولا دخل للعقل فيها فيكون تعبدياً .

حكمة كون المصرف الأصناف الثمانية

الأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ .

فقد نصت الآية على المصارف الثمانية . أما مشروعية الصرف إلى الفقراء والمساكين فلأنه من باب دفع التهلكة وإحياء النفس وإقدار العاجز وإعانته على أداء الواجبات وهذا حق الفقير تثبته الأخوة الانسانية والدين ولذلك بدأ بهما الكتاب وأما العاملون عليها فحكمة أخذهم منها دفع الحاجة عنهم حيث قطعوا أنفسهم عن الكسب لذلك العمل .

وأما المكاتب فإن في إعانته على أداء بدل الكتابة إحياءً له ودفعاً للحجر عنه وإنقاذاً لنفسه من ذل الرق وجعله أهلاً للشهادة والولاية بعد أن حطه الرق الى مرتبة الأموال يتصرف فيه تصرف السلع .

وأما الغارم وهو المدين فإن ذل الدين وسلطان الدائن يشبه ذل الرق خصوصاً إذا لازمه الدائن فأناخ عليه بكلكله .

وأما من في سبيل الله فسواء أريد به منقطع الغزاة أو منقطع الحاج أو طلبة العلم فالمراد الفقراء منهم وإنما خصهم بالذكر مع دخولهم في الفقراء لأنهم لما انقطعوا عن رفاقهم وإخوانهم واغتربوا عن ديارهم وبلدانهم اجتمع فيهم ذل الفقر وبعد الديار والانقطاع عن الرفاق :

ولو كان هم واحد لاتقيته ولكنه هم وثان وثالث

فلذلك كانوا أحوج من غيرهم . وأما ابن السبيل وهو المسافر فإن فيه ذل الغربة والبعد عن المال فمست الحاجة إلى أخذ ما يوصله الى وطنه .

حكمة مشروعية صدقة الفطر

شرعت زكاة الفطر ابتهالاً لله تعالى وشكراً له على نعمة أداء الصوم وإتمامه وسداً لحاجة الفقراء في مثل هذا اليوم وذلك لأن العيد يوم سرور عام وقد دعا الله فيه الناس إلى ضيافته فيجب أن يعم السرور كل الطبقات ويتمتع الفقير والغني على السواء فيتحقق معنى الضيافة ويتم الإحسان على العباد وشرعت أيضاً شكراً لنعمة سلامة الأهل والأولاد ودفع الآفات والمكروهات .

حكمة تحريم الزكاة على بنى هاشم

إنما حرمت الزكاة على بني هاشم لأن شرف قريش وفضلها على غيرها من القبائل معروف في الجاهلية والإسلام ، وبنو هاشم خلاصة قريش وصفوتهم وهم بيت النبوة ومهبط الشرع والدين ومبعث الأنوار

الإلهية فلا يتناسب مع شرفهم ومكانتهم أن يتناولوا فضلات الناس وأوساخهم وغسالة أموالهم ولهم من الأموال الطاهرة ما يغنيهم عن تلك الأوساخ وهو الخمس الذي أحله الله لهم فكان قوله ﷺ : « يابني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة أموال الناس وأوساخهم » في منتهى الحكمة والسداد .

حكمة مشروعية الصوم

حكمة مشروعية الصوم

شرع الصوم لأمور منها :أن في الصوم قهر النفس وكسر الشهوة لأن النفس إذا شبعت تطلب الشهوة وإذا جاعت امتنعت عما تهوى ولذا قال ﷺ : « من خشي منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء » فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي ومنها :أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع وإنها من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعمة واجب وإليه الإشارة في قوله تعالى في آية الصيام : ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ ومنها اقتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فإذا ذاق الانسان ألمه في بعض الأوقات يذكر به من هو ذائقه جميع الأوقات فيسارع إلى رحمته بإيصال الاحسان إليه ومنها أنها وسيلة إلى النفوس لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سبباً في الاتقاء عن محارم الله تعالى وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر الآية ﴿ لعلكم تتقون ﴾ .

حكمة تخصيص صيام الفرض برمضان

انما اختص الصيام بشهر رمضان لأن في ذلك الشهر طلعت شمس الشريعة الإسلامية وأشرقت أنوارها فأضاءت الوجود وأزالت ظلمات

الشرك والضلال فقد تضمن شهر رمضان أعظم ذكرى تاريخية بإنزال القرآن الكريم فيه ولأن ليلة القدر التي خص الله بها هذه الأمة وجعل العمل فيها خيراً من عبادة ألف شهر يغلب وقوعها فيه فلهذا الشرف والفضل خصه الله تعالى بالصيام والقيام وتلاوة القرآن وجعله من أيام إحسانه ورحماته .

شرعية كونه يوماً كاملاً

وإنما كان يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لما علمت من أنه شرع لتجويع النفس وإحساسها بألم الجوع وقهرها وكسر شهوتها ولا يتحقق بأقل من اليوم ولم يزد عنه لما فيه من الحرج والخوف من التهلكة .

حكمة كونه بالنهار دون الليل

وإنما لم يشرع الصيام ليلا لأن الحكمة التي شرع لها وقد تقدمت لا تتحقق بأدائه بالليل لأنه وقت نوم وغفلة قد ألف فيه ترك الأكل والشرب ولا يحصل التجويع وقهر النفس إلا بعمل شاق مخالف للعادة وهوى النفس وبذلك يعلم أن شرعية الصوم نهاراً في غاية الحكمة .

حكمة النهي عن صيام بعض الأيام

أما العيدان وأيام التشريق فإنما ورد النهي عنها لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى ولأنها أيام أكل وشرب وتزاور وأما صوم الوصال فإنما ورد النهي عنه لأنه يضعف الانسان عن أداء الفرائض والواجبات ويقعده عن السعي والكسب الذي لابد منه .

حكمة مشروعية الاعتكاف

شرع الاعتكاف لما فيه إظهار العبودية لله تعالى بملازمة الأماكن المنسوبة إليه تعالى والتقرب إليه تعالى بمجاورة بيته والإعراض عن الدنيا والاقبال على عبادته لطلب الرحمة وطمع المغفرة . قال عطاء الخراساني : مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول لا أبرح حتى تغفر لي .

حكمة اشتراط الصوم للاعتكاف

شرط الصوم للاعتكاف الواجب لأن الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر ضرورة القوام وتندفع تلك الضرورة بالأكل والشرب في الليالي دون الأيام .

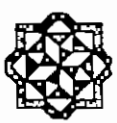

حكمة مشروعية الحج

حكمة مشروعية الحج

إن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة ، وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة . أما **إظهار العبودية** : فلأن الحاج في حال إحرامه يظهر التذلل للمعبود بإظهار الشعث ورفض أسباب التزين والارتفاق ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه عليه ومرحمته إياه وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامدا له مثنياً عليه . مستغفراً لزلاته مستقيلا لعثراته وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجانبه . **وأما شكر النعمة** : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لاتقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة ليس الا استعمالها في طاعة المنعم .

ومنها : اجتماع المسلمين من جميع الأقطار والبلدان في صعيد واحد للتعارف والتشاور والتناصح واجتماع الكلمة بعيدين عن أعدائهم فيتكاتفون على المصالح العامة ويكون من ورائه تموين تلك البقاع الجبلية وجلب ما يحتاجه القطر من الحاجيات يدل على ذلك قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » الآية .

حكمة تخصيص الحج بالأشهر المعلومات

خص الله تعالى الحج بالأشهر المعلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة لأنها أيام تجلى فيها المولى سبحانه على صفوة خلقة وأنبيائه ورسله **ففيها** : التقى آدم وحواء وتعارفا **وفيها** قبلت توبة آدم **وفيها** : حقن الله ذلك الدم الطاهر دم إسماعيل أو إسحق ، ولذلك جعل الله تعالى طرفيها عيدين فشرع الحج في هذه الأيام شكرا لكل هذه النعم وتذكارا لتلك النفحات الربانية .

حكمة مشروعية العمرة

شرعت العمرة تشريفا للبيت وتكريماً للبقاع الطاهرة والأماكن المقدسة لتكون أسهل النسكين على زوار مكة وقاصديها فإن الله تعالى لما حظر على الآفاقيين وزوار مكة أن يجتازوا المواقيت إلا اذا أهلوا بنسك وأحرموا له شرع لهم العمرة التي هى طواف وسعي لتكون أخف وأسهل فيؤدي حق البيت بأدائها ويقضي حاجته فلا يحرم زائر من الخدمة والمثوبة ولا يجرأ على الإخلال بحق الحرم وانتهاك حرمات الأماكن المقدسة ولما كانت مكة محط الرحال ومجتمع الأمم الإسلامية وملاذ اللاجئين يأتون اليها رجالا وعلى كل ضامر شرعت العمرة في جميع السنة حتى لا تتعطل المتاجر والمصالح ولا تنتظر الركبان والوفود أيام الحج تفضلا منه تعالى ورحمة بعباده .

حكمة الاحرام

شرع الإحرام لإظهار التذلل والعبودية بإظهار الشعث والغبرة

وترك الرفث والفسوق والمنع عن أسباب الزينة والارتفاق لأنه مبدأ النسك والعبادة فهو للحج أو للعمرة كتكبيرة الإحرام للصلاة فكما أن المصلي بالتكبير يحرم عليه ما كان مباحا من قبل . فكذلك المؤدي لأحد النسكين بالإحرام يترك من الزينة والطيب ولبس المخيط وغير ذلك ماكان مباحاً له من قبل – والإحرام من المواقيت مع أنها خارج الحرم زيادة في شرف البيت وفضله فإن الشارع لم يكتف في تشريف البيت بأن جعل له حرماً آمناً بل أكد ذلك وقواه بأن جعل لحرمه حرماً وهو المواقيت المعروفة .

حكمة الطواف بالبيت الشريف

إن البيت اطهر مكان في الأرض وأشرف بقعة خلقت ، شرفه الله تعالى وكرمه وجعله حرماً آمناً يلوذ بحماه الخائف والضعيف ويلتجىء اليه الأنسان والحيوان أعده الله للطائفين والعاكفين والركع السجود .

فالطواف قيام بالطاعة والعبودية بملازمة المكان المنسوب اليه تعالى والطائف يلتجىء إلى حماه تعالى ويقرع باب إحسانه وإفضاله يلتمس العفو عن السيئات والصفح عن الزلات ويسأل الجنة والعصمة من النار ويدعو لنفسه وأهله وأولاده وإخوانه وجيرانه فمثله كمثل عبد معتكف على باب مولاه لائذ بحماه طالب لإحسانه ورضاه .

مشروعية الرمل

شرع الرمل في الأشواط الأول من الطواف لإظهار القوة والتجلد للمشركين وإظهار النشاط والهمة في العبادة روي أن رسول الله ﷺ

وأصحابه دخلوا مكة وكفار قريش قد صفت عند دار الندوة ينظرون إليهم ويستضعفونهم ويقولون أوهنتهم حمى يثرب فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد اضطبع[1] ورمل وقال رحم الله امرأ أبدى من نفسه جلداً .

حكمة استلام الحجر الأسود

شرع استلام الحجر الأسود لأنه لما كان مبدأ للطواف بالبيت الشريف جعل كأنه مبدأ للإقبال على المولى والوقوف ببابه كما يفعل عند الدخول على الملوك والوقوف بأبوابهم وأيضاً فإنه ورد أنه يشهد لمن استلمه يوم القيامة بالحق .

نعم لا يضر ولا ينفع كما قال عمر رضي عنه : « والله إني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » ونحن لا نقول إنه يضر وينفع ولكن لما أمرنا بتعظيمه كان تعظيمه تعظيماً لله تعالى كاستقبال القبلة في الصلاة فإن في تعظيمها تعظيماً لله .

مشروعية السعي بين الصفا والمروة

شرع السعي بينهما لأنه فيه إشعاراً بالعودة إلى ملازمة بابه والوقوف عند رحابه وليظهر الاستمرار على الخدمة والنشاط في العبادة والتباعد عن الكسل والإعراض وفيه ذكرى استقرار آدم وحواء عليهما وروي أن الصفا سمي بذلك لأنه جلس عليه آدم صفي الله وسمي المروة بذلك لأنه جلست عليه امرأته حواء وهما من الأماكن التي يجاب فيها الدعاء .

---

(١) مضطبع : أخذ رداءه من تحت إبطه ووضعه على كتفه الأيسر

مشروعية الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفه أحد أركان الحج فواجب على الحجاج الاجتماع والوقوف يوم عرفة لأنه هو اليوم الذي أتم الله فيه النعمة على المسلمين وأنزل على نبيه ﷺ : « اليوم أعملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » الآية افتذكاراً لتلك النعم الجليلة اتخذنا ذلك اليوم عيداً ومجتمعاً عاماً وإنما كان بعرفات لأنه حصن مكة ومشرف على البيت الحرام فكان من الأماكن المقدسة وشعائر الدين ولأنه صح ان آدم وحواء تعارفا فيه ونعت إلى إبراهيم فعرفه فتذكاراً لتلك النعم شرع الوقوف عليه .

حكمة مشروعية الوقوف بمزدلفة

شرع الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر بعد أن يصلى الفجر بغلس **لشرف** هذا المكان وفضله وكونه من معالم العبادة ولأماكن المقدسة وهو المراد بالمشعر الحرام في قوله تعالى : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ولكونه مهبط آدم عليه السلام وازدلافه إلى امرأته حواء فشكراً لنعمة الاجتماع والتلاقي وجب تحية هذا المكان والوقوف فيه برهة من الزمان يقوم فيها بالذكر والتضرع والدعاء وهو من الأماكن التي يجاب فيها الدعاء .

مشروعية رمي الجمار

من مناسك الحج رمي الجمار يرمي يوم النحر جمرة العقبة وفي الأيام بعده الجمار الثلاث . وقد شرع لإرغام الشيطان وإهانته وأصله فعل الخليل عليه السلام فإنه لما عرض له الشيطان عند الجمار للإغواء رماه

بالحصى لإهانته ورد كيده فبقي مشروعاً في الآخرين .

وإنما لم يبح التقاط الحصى من عند الجمار لأنه ورد إن الجمرة المقبولة ترفع فيخشى أن يقع في يد الملتقط جمرة مردودة وإن صح مع الكراهة روي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضاباً تسد الأفق فقال أما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه .

مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة

شرع الجمع بين الظهر والعصر في عرفة للتمكن من امتداد الوقوف والتفرغ للذكر والتهليل والدعاء لمصالح دينه ودنياه ولصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا ، والموقف موضع واسع ذو طول وعرض فلا يمكنهم إقامة الجماعة بعد التفرق فيه .

وإنما شرع تأخير المغرب لأجل اتصال السير ومتابعة المشي الى المبيت في المزدلفة ولإحراز فضل الجمع والجماعة فيها فيحصل له شرف الزمان والمكان جميعاً ولذلك ينبغي أن يجتهد في إحياء تلك الليلة بالصلاة والتلاوة والتطوع ، ولأصل فيه قول النبي ﷺ لأسامة ابن زيد في طريق مزدلفة الصلاة أمامك أي وقتها أمامك وهو وقت العشاء أو مكانها وهو مزدلفة .

مشروعية الصلاة في مقام ابراهيم

مقام ابراهيم حجارة كان يقوم عليها الخليل عليه السلام حين

نزوله وركوبه الإبل حين كان يأتي لزيارة هاجر وولدها إسماعيل وقد ظهرت فيها آثار قدميه الشريفين وقد أمر الله تعالى باتخاذه مصلى تيمناً به وتبركا بمكان وقف عليه رسول كريم ليختم به المطاف ولتكون بمثابة التحية .

مشروعية الحلق

شرع الحلق أو التقصير بعد غالب أفعال الحج أو أكثرها ليتحلل به المحرم من إحرام الحج وليحل له ما كان محظوراً عليه من قبل من أنواع الزينة والتنعم وإنما عجل به قبل الانتهاء من جميع الأفعال خشية الوقوع في محظورات الإحرام إذا طال به أمد المنع وامتد الإحرام فإن النفس ألفت النظافة والزينة والتنعم وأشق شيء عليها بعدها عن مألوفها فشرع التحلل بالحلق دفعاً للمشقة والحرج .

حكمة الهدي والدماء

الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم ليتقرب به وهو من الإبل والبقر والغنم . أما هدي التطوع والقران والمتعة فإنها دماء نسك شرعت إراقتها في الحرم تقرباً إلى الله تعالى وشكراً لنعمة القيام بإتمام الحج والتوفيق على أداء النسكين الحج والعمرة وتوسعة على فقراء مكة ليكمل السرور وتتم النعمة ويستوي فيها الفقير والغني ولذلك جاز الأكل منها والادخار وإطعام الأغنياء وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أكل من لحوم هداياه في حجة الوداع .

وأما دماء الجنايات وهدي الإحصار وغيرها مما عدا الثلاثة المقدمة فإنها دماء كفارات شرعت جبراً للجناية وتداركا للتقصير

الحاصل في أداء النسك أو الحاصل بالتعدي على الإحرام والحرم فيليق بها الحرمان من الانتفاع بها لزيادة الزجر والتأديب . وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن أكلها .

فضل ماء زمزم وشربه

دلت الأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة على فضل ماء زمزم وبركته شرفه بكونه سقيا الانبياء وينبوع بيته الحرام وهو خير ماء على وجه الأرض فزمزم هزمة[1] جبريل وسقيا الله اسماعيل يشرب للمطالب السنية والمقاصد الجليلة وهو العلاج لأمراض النفس والشفاء من داءاتها وقد شربه جماعة من العلماء لمقاصد جليلة فنالوها ببركته . وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي الماء بنفسه ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات مع رفع بصره في كل مرة ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويقول : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاء من كل داء . عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم وعنه ايضاً قال : ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله .

مشروعية الأضحية

شرعت الأضحية لإقامة القربة بإراقة الدم في يوم تفضل فيه المولى على عبيده بالإحسان إليهم وإغداق الخير والنعمة عليهم ودعاهم إلى ضيافته والجلوس على مائدة كرمه .

(١) الهزمة أن تغمز موضعاً بعقبك أو رجلك فيخرج فيه حفرة

وشرعت أيضاً تذكاراً لنعمة الفداء ونزول الكبش على إبراهيم وإنقاذ مهجته إسماعيل أو إسحاق عليهما السلام وهي نعمة جليلة يجب شكرها وإحياء يومها . وإنما استحب أن تكون من خيار المال لأنها تقام بها القربة إلى الله تعالى ولا يتقرب اليه الانسان إلا بما يحب من المال ولذلك ذم البخلاء الذين يجعلون لله مايكرهون .

مشروعية إباحة الصيد

شرع للانتفاع بما أحل الله لنا من المباحات التي خلقها في الأرض فهو مثل الكلأ والماء في أنه لمن سبقت يده وشرع أيضا للتمرن على حمل السلاح والوقوف في وجه الأعداء واستدفاع شرهم خصوصاً من تعود السفر في المفاوز والجبال فإن تعلم فن الصيد له ألزم وحمل السلاح له أوجب ليدفع عن نفسه غائلة الوحوش الكاسرة والسباع المفترسة وبالجملة فإنه آلة للجهاد ووسيلة إليه .

حكمة مشروعية الذبائح

الذبيحة حيوان من شأنه أن يذبح ، والذبح قطع الأوداج بما أنهر الدم وهو المسمى بالذكاة وشرعت لإزالة الخبث وتطييب اللحم وتمييز الطاهر من النجس بإراقة الدم المسفوح الذي حرمه الله تعالى ففيها نضج للحم وتطهير له ، وإنما كانت في الحلق لأنه مجمع العروق والأوداج فيسهل قطعها وإدرار جميع الدماء النجسة في الذبيحة وشرعت أيضاً لاستعمال الرفق بالحيوان والتسهيل عليه في موته وتقليل آلامه وتعذيبه فإن الأنعام تعلم مصرعها ورائد منيتها حين تبطش بها المدية وتنهار حياتها بيد القسوة والشدة . وقد جاء في الخبر : أبهمت

البهائم إلا عن أربعة خالقها ورازقها وخانقها وسفادها . وروي إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وهو يجر شاة الى المذبح فقال قدها إلى الموت قوداً رقيقاً . على أن بعض العقلاء يرى أن الذبح محظور عقلا ولكن الشرع أحله . ومن هنا يعلم مقدار تهاون العامة في أمر الذبح وتساهلهم في إراحة الحيوان واستعمال الرفق به والرحمة بل ليت شعري كيف يكون تأملك إذا علمت أن القساة الظلمة غلاظ الأكباد وهم طائفة من البشر يشدخون رءوس الأنعام بالبلط ويحكمون النصال في الجماجم فرحماك اللهم رحماك .

حكمة مشروعية الجهاد

حكمة مشروعية الجهاد

شرع الجهاد لإعلام كلمة الله تعالى وإعزاز دينه والدفاع عن بيضة الاسلام وقمع الكفر والشرك وتمكين دين الله في أرضه وشرع أيضاً للذب عن الأوطان وسلامة البلدان والمحافظة على شرف الأمم وكرامتها ودفع الذل والإهانة عنها فإن الشرف لا ينال إلا بحد السيف وسفك الدماء .

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

واعلم إن حقيقة الجهاد سفك الدماء وإزهاق الأرواح وتمزيق المهج والنفوس وإتلاف الأموال وضياع العمران وهدم البنيان يرمل النساء ويتيم الأولاد فهو روح الفساد ومجزرة العباد يدك الممالك ويهدم العروش ولما كان توحيد الخالق سبحانه والخضوع له من أجل المقاصد وأفضل الغايات قياماً بشكر نعمه سبحانه التي لا تحصى فإذا قامت بعض الطوائف بعصيان الخالق وكفران نعمه وتلبست بالاستكبار عن طاعته وترفعت عن الخضوع لكبريائه وعظمته ووجب قتالها حتى تقوم بشكره أو ترحل عن أرضه – فقد شرع لغاية شريفة ومقصد جليل .

حكمة مشروعية الجزية

شرعت الجزية لتكون عنواناً للذل والمسكنة على أبلغ وجه وذلك لأن الكفار لما لم يقبلوا الذلة والخضوع لله تعالى أذلهم الله لمن

أذل نفسه لله تعالى فكأنه لم يقبل منهم بعد إعراضهم إلا أن يذلوا أنفسهم لعبيده ومخلوقاته وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون** ﴾ فهي قتلٌ معنى ولذلك جعلت نائبة عنه وبدلاً منه وشرعت أيضاً لتكون وسيلة إلى الإسلام لأن قبولها وسيلة إلى عقد الذمة والذمة وسيلة إلى الإسلام .

حكمة مشروعية الاسترقاق

قلنا إن الشارع الحكيم أباح قتال المستنكفين من أهل الشرك والكفر وقد شرع لنا استرقاق أسراهم بعد الظفر بهم جزاء كفرهم بربهم واستنكافهم عن طاعته فعاقبهم بأن جعلهم عبيد عبيده يتصرفون فيهم تصرف السلع ولما كان الكفر أغلظ الكبائر وأفحش المنكرات جعل دوام الرق من تمام العقوبة حتى لو أسلم الرقيق لا يزول عنه الرق إلا بإسقاطه من المالك وفي الاسترقاق توفير المنفعة على المسلمين وتكثير خدمهم وخولهم .

مشروعية الغنائم

إذا جاز لنا تملك الكافر وإهدار انسانيته فلأن يجوز بالأولى تملك أموالهم بالاستيلاء عليها وإحرازها بدارنا فتكون تابعة لرقابهم وفي ذلك إصعاف شوكة الكفار وتقوية عزائم المجاهدين وتنشيطهم على الجهاد بإطماعهم في الأموال والغنائم إن لم يحروزا الشهادة في سبيل الله وإنما جعل الخمس لغير الغانمين لأنهم وإن لم يجاهدوا في الصورة فهم يجاهدون معنى بالتضرع الى الله تعالى والدعاء للمجاهدين والابتهال إليه في طلب الفتح والنصر .

وقد كان للرسول ﷺ فيه السهم والصفي لانه تحمل أكثر الأعباء وأعظم المشقات في سبيل الدعوة والتبليغ فأعطي ذلك ليستعين به على أمور المسلمين والقيام بالدعوة اليه تعالى .

حكمة مشروعية عقد الذمة

شرع عقد الذمة لفوائد : **منها** ما يرجع الى الذمي وَهو عصمة ماله ودمه بعد أن كان مباح الدم والمال . **ومنها** ما يرجع الى الإسلام فإن عقد الذمة قائم مقام الاسلام ووسيلة إليه فإن أهل الذمة اذا خالطوا المسلمين وعاملوهم يعرفون محاسن الدين وآدابه فيكون ذلك وسيلة الى اعتناقه . **ومنها** أن أهل الذمة عون للمسلمين وعضدلهم يفيدونهم بما أوتوا من علوم الدنيا وحرفة الصناعة والتجارة فيتسع العمران ويزداد وتنمو الأموال وتكثر . وبالجملة فهم وان أقروا على دينهم – مساوون للمسلمين في المعاملات والأمول والدماء وهذا هو المراد بقوله عليه السلام : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

أما الوثنيون من العرب فإنما لم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف لأن القرآن نزل بلغتهم والنبي نشأ بين أظهرهم فالتحدي بالنسبة اليهم أكمل والمعجزة في حقهم أظهر .

حكمة مشروعية عقد الأمان

المستأمن من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً شرع عقد الأمان بين المسلمين وأهل الحرب لتبادل المنافع بين الدارين فإن المسلمين ينقصهم كثير مما في أيدي أهل الحرب من المتاجر والصناعات فعقد الأمان يكون وسيلة إلى استجلاب متاجرهم

وحاصلات بلادهم .

وأيضاً في السماح لهم بدخول دار الاسلام يشاهدون محاسن الدين وما جاء به من العدل والمساواه فهم خير شاهد عند قومهم ومن وراءهم على ما للدين من الفضائل والمزايا وإنما لم يمكنوا من الإقامة بيننا سنة لأن السماح لهم بالدخول كان لضرورة تبادل المنفعة وتلك الضرورة تندفع بأقل من ذلك وفي طول اقامتهم في دارنا ضرر على المسلمين يتجسسون أحوالنا ويعرفون مكان الضعف منا فيكونون عيناً علينا وعونا لهم .

حكمة العشر والخراج

شرع الخراج للقيام بمصالح المسلمين العامة وإدارة شؤونهم فيصرفه الإمام في سد الثغور وبناء الجسور وإصلاح الطرق ورزق المقاتله وذراريهم وكفاية القضاة والعلماء وغير ذلك لأنها من المصالح العامة والإمام مسؤول عنها وشرع العشر لما شرعت له الزكاة وقد تقدم .

مشروعية قتال المرتدين

الردة والعياذ بالله أفحش من الكفر الأصلي ، وإذا حل دم الكافر بمجرد بلوغه الدعوة فما بالك بمن تبين الرشد من الغي وخالطت بشاشة الإيمان قلبه ولذلك لا يقر على دين . وانما شرع قتل الرجل دون المرأة لأن علة القتل كون الشخص حرباً على الاسلام ومحارباً للمسلمين وهذا لا يتحقق إلا في الرجل وأما المرأة فانها لضفعها وعجزها لا يخشى على الاسلام منها ولذلك لا تقتل الحربية كالصبيان إلا اذا قاتلوا فعلاً .

مشروعية قتال البغاة والخوارج

شرع قتال البغاة والخوارج لأنهم شقوا عصا الطاعة وسعوا في تفريق الجماعة وهبوا الى الثورة وأيقظوا الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فواجب على جماعة المسلمين قتالهم والقيام بتأديبهم اذا كان لهم فئة يرجعون اليها ومكان يجتمعون فيه حتى يتفرق جمعهم ويرجعوا عن بغيهم وعدوانهم ويثوبوا إلى رشدهم .

مشروعية إحياء الموات

مشروعية إحياء الموات

شرع إحياء الموات لأن الأرض منبت الأرزاق ومهبط البركات بإحيائها ترتبط حياة النوع الانساني وترتع الأنعام والماشية وهي لا تعطي كنوزها الإ لمن نبشها وشق أنهارها فتجود بالخيرات وتنتج ما فيه حاجة النوع الانساني والحيوان .

وبالجملة فإن العمران والتوالد والتناسل وإصلاح معاش الناس في دنياهم وتزودهم لأخراهم إنما هو بإحياء الارض وزرعها .

إباحة الماء

جعل الله تعالى الماء مباحاً للمحافظة على الحياة ودفع الضرر والهلاك وذلك لأنه من ضروريات الحياة وقد قضت حكمة الله في خلقه ان تكون ضروريات الحياة أيسر الأشياء وأقربها عند الانسان والحيوان تفضلا منه تعالى ورحمة بخلقه ، فإن الهواء الذي هو ألصق شيء بالحياة لم يدع فراغاً الا وقد دخل فيه وقلما يشعر الإنسان بحاجته إليه يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » .

إباحة الأكل والشرب

أباح الله تعالى للإنسان الأكل والشرب لأن بهما قوام الصحة وحفظ بناء المولى سبحانه وتعالى ودفع غائلة الهلاك عن الانسان ولأن بهما الاستطاعة والقدرة على أداء التكاليف والطاعات ، ولأن بهما الإقدار على السعي والكسب واستعمال الجوارح والأعضاء في الاحوال المختلفة .

الذهب والفضة

خلق الله الذهب والفضة وفطر الناس على حبهما والتسارع الى اقتنائهما لحكمة جليلة وهي فتح باب الأخذ والاعطاء وحفظ نظام المعاملات وسد حاجة النوع الانساني بحيث ينال ما يحتاجه مما في يد غيره .

حكمة النهي عن استعمال الذهب والفضة والحرير للرجال

استعمال الذهب والفضة والحرير في اللبس يحدث الزهو والكبر والعجب وهو زي المتكبرين وتنعم المفترين وهو أيضاً مفض إلى نسيان الآخرة مستلزم الإكثار من الدنيا وقد أمرنا أن يخالف العجم فيما اعتادوه من الترف البالغ والتعمق في أمور الدنيا ، لذلك كله نهينا عن استعمالها الا للمرأة لحاجتها إلى الزينة .

العورة

تقدم الكلام في كتاب الصلاة على مشروعية ستر العورة والكلام هنا على تفاوتها . من المعلوم أن كشف العورة محظور لما فيه من الفتنة وقيام الشهوة والتهتك والإخلال بالآداب .

إلا أنه لما كان الاختلاط حتما لا بد منه بين بعض الرجال والنساء نظراً لما يترتب عليه من المصالح كالرجل مع محرمه او مع بعض الاماء خفف الشارع في حد العورة هنا دفعاً للحرج لئلا تتعطل المصالح وتنقطع الأوصال بين الاقرباء والمحارم والدين دين اليسر وبقي الامر في غير ذلك على الاصل حفظاً للآداب ومحافظة على الحرم وتجنباً للفساد .

حكمة مشروعية استبراء الأمة

الاستبراء : تعرف براءة الرحم ، شرع الاستبراء عند حدوث ملك الأمة لأجل التحقق من خلو الرحم عن ماء الغير صيانة للمياه عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والأولاد عن الهلاك لأنه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك حكما لعدم من يقوم بتربيته .

ولما كان منشأ الاشتباه والاختلاط حقيقة شغل الرحم أو توهمه وهو أمر خفي أدير الحكم على الأمر الظاهر وهو تجدد الملك وإن كان عدم وطء المولى محققاً .

حكمة مشروعية النكاح

حكمة مشروعية النكاح

شرع النكاح لمصالح وأمور **منها** : أنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة والأولاد عن الهلاك فإنه لولا النكاح لاختلطت المياه فتشتبه الأنساب وتضيع الأولاد لعدم من يدعيها وهذا هو قتل النفس معنى بل أشد أنواع القتل ، **ومنها** : أنه سبب لصيانة المرأة عن الهلاك – بالنفقة والسكنى واللباس فإن المرأة عاجزة عن الكسب لاتقوى على ما يأتيه الرجال من ضروب السعي وتحمل المشاق في سبيل الحصول على الزاد **ومنها** : أنه سبب للتوالد والتناسل وتكثير عدد المسلمين والموحدين للمولى سبحانه في أرضه على وجه يزيد في عمرانها وصلاحها ومنها : أن فيه قضاء الشهوة وتحصيل اللذة .

وبالجملة فإن في النكاح حفظ الفروج ودفع التباغض والتحاسدوقطع التزاحم المفضى الى حدوث الفتن والاقتتال ففيه حفظ النوع الانساني عن الهلاك والانقراض .

حكمة تعدد الزوجات

شرع تعدد الزوجات لما فيه من زيادة التناسل وتكثير سواد المسلمين بالنسبة إلى الطوائف الأخرى ، ولذلك ترى الاسلام قد بسط رواقه على الأمم والبلدان وانتشر بسرعة في الشرق والغرب متنقلاً إلى القارات الأخرى ومن الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة فلا تندفع

حاجته بواحدة فأبيح له ضم ثانية وثالثة ورابعة بشرائط مخصوصة . وشرع ايضاً لمصلحة أخرى وهي أن عدد الرجال يحدث فيه النقص عن النساء بسبب ما يعترض الرجال من المخاطر والمهالك في الأسفار والحروب براً وبحراً وما يصادفهم من المفاجآت عند القيام ببعض الأعمال وقد تعظم الخطوب وتكثر المجازر البشرية بسبب كثرة الوقائع والملاحم الحربية كما هو مشاهد الآن فيعظم النقص ويفحش وتتفاوت النسبة بين الطرفين فاذا قسمت النساء على نسبة عدد الرجال يبقى عدد كبير من النساء عاطلاً لا يقابله أحد من الرجال وهذا العدد يكفي لإحداث الفساد وتقويض أركان العدل والنظام فكان في تعدد الزوجات فائدة كبرى وهي درء الفساد وتقليل عدد العاطلات .

حمل على الاسلام بعض الكتاب الغربيين وفريق من الشرقيين في تعدد الزوجات ورموه بأن ذلك مضر من الوجهة الاجتماعية والأخلاقية . لقد اتبعوا أهواءهم وغرتهم الظواهر الكاذبة فلم يهتدوا الى فهم أسرار الشريعة فطعنوا على الاسلام ولو أنهم بحثوا المسألة من وجوهها وفهموا أسرار الإسلام وعلموا أن حل التعدد مقيد بقيود تنفي ماتوهموه من الضرر لأنبوا أنفسهم ووبخوا ضمائرهم وأيقنوا أنهم في حاجة الآن إلى الرجوع إلى الإسلام ومبادئه بعد ما ظهر لهم من الإحصائيات أنهم في نقص يخشى منه الانقراض .

حكمة قصر المنكوحات على اربع

من المعلوم أن للزوجة حقوقاً على الزوج اقتضاها عقد النكاح يجب عليه القيام بها ، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما .

فشرع الاقتصار على أربع ليكون أقرب إلى العدل وأداء الحقوق وأيضاًفي الاقتصار على الأربع رحمة بالضرة حيث جعل الشارع غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً وهي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار ثم يعود اليها وهذا هو محض الرحمة والمصلحة فاذا زاد على ذلك كان إجحافاً بها وهجراً .

واعلم أن النبي ﷺ اختص بالزيادة على الأربع لأنه متأكد من إقامة العدل والقسم وأداء الحقوق لعصمته بخلاف غيره ولأنه بذلك قد أحكم الرابطة بينه وبين قبائل العرب واستل ضغائن القلوب وأمن كيد من يخشى بأسهم فيمكنه أن ينشر الدعوة ويقوم بوظيفة التبليغ .

ولأن في كثرة نساء النبي القيام بوظيفة كبرى وهي تعليم النساء أمور دينهن ونشر العلم بينهن فإن النبي عليه السلام كان يشغله الرجال كثيراً عن تعليمهن وقد ثبت أنهن اشتكين إليه وقلن : غلبنا الرجال وطلبن يوماً لهن ، ونساء الرسول خير واسطة بينه وبين النساء في نقل علوم الدين وأسرار القرآن وخصوصاً فيما يتعلق بهن منها ، ولأن الرسول عليه السلام أوتي من القوة في مباشرة النساء مالا يوجد في غيره فقد كان يطوف على جميع نسائه في الساعة الواحدة قال أنس كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين .

حكمة جعل التعدد بين الرجال دون النساء

لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها ومزاجها أبرد من مزاج الرجل وكان قد أعطي

من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما اعطيته المرأة وابتليت الرجال بما لم تبل به النساء من السعي في مصالحهن والدأب في أسباب معيشتهن يركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات لذلك كله أطلق لهم من عدد المنكوحات ما لم يطلق للنساء وجبرهم المولى سبحانه وتعالى بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات وأعطاهم القوامة على النساء وفضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والجهاد وولاية الحكم . قال صاحب إعلام الموقعين :

« ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضاً وعظمت البلية واشتدت المحنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء وكيف يستقيم حال الشركاء فيها » .

مشروعية الشهادة على النكاح

شرعت الشهادة على النكاح إظهاراً لشرفه وتنويهاً بفضلة فإنه شرع لغاية شريفة ومقاصد جليلة يتعلق به وجود النوع الانساني على الوجه الأكمل فلذلك امتاز عن سائر العقود بالشهادة .

وأيضا في الإشهاد على النكاح تمييز له عن السفاح فإن الزنا لا يكون عادة الاسراً فمست الحاجة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجين فلا تبقى ثمة شبهة ولا ريبة .

وأيضاً فإن الاحتياط في الإشهاد عند النكاح خوف وقوع الجحود من أحدهما أو الإنكار .

حكمة تحريم المحرمات

أسباب التحريم كثيرة منها القرابة وإنما كانت القرابة موجبة لتحريم الأمهات والأخوات وغيرهن لأن نكاحهن بسبب مافيه من الافتراش والابتضاع ينافي الاحترام الواجب لهن ولانه يفضي إلى قطع الرحم لان النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عامة وبسببها تجري الخشونة بينهما وذلك يفضي الى قطع الرحم .

وكذلك الحكم في الجمع بين الأختين والمحارم كالمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها فإن في كل ذلك قطع الرحم وذهاب الصلة لما يقع عادة من التباغض والتشاجر والشقاق بين الزوجين المؤدي الى القطيعة ولذلك سمّيت كل منهما ضرة .

وكذلك السر في حرمة المصاهرة كأم امرأته وبنتها غير أن الشارع حرم أم امرأته مطلقاً سواء كانت مدخولا بها أم لا؛ بخلاف بنت امرأته فإنها لاتحرم إلا إذا كانت الأم مدخولاً بها .

والسر في ذلك أن زواج الأم مطلقاً يفضي الى قطع الرحم لان الرجل إذا طلق البنت وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما بخلاف الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد عليها لأن إباحة النكاح هنا لا تؤدي الى القطع لأن ا . م في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك في العرف والعادة فإذا جاء الدخول ثبتت الحرمة لأنها تأكدت مودتها لا ستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع .

عدم شرعية نكاح السيد أمته والسيدة عبدها

إنما لم يشرع النكاح بين السيد وأمته والسيدة وعبدها لما فيه من التضارب والتنافي لأنه لو صح لجعل للمملوك المحض ولاية على مالكه ولا نظير له .

وبيان ذلك أن النكاح يقتضي حقوقاً للزوجة على زوجها كالنفقة والسكنى والقسم والمنع من العزل فلو صح نكاح السيد أمته لأثبت لها هذا الحق الذي يعتمد المالكية والولاية وكما يقتضي النكاح حقوقاً للزوجة كذلك يقتضي حقوقاً للزوج كوجوب التمكين والقرار في المنزل والتحصن من غيره فلو تزوج العبد سيدته ثبت له الولاية .

عدم شرعية إدخال الأَمَة على الحرة

أما حرمة إدخال الأَمَة على الحرة فلأن فيه إغاظة للحرة وإساءة لعشرتها بإدخال ناقصة الحال عليها والتسوية بين الشريفة والوضيعة في الزوجية ، ولأن الحل في النكاح نعمة جديدة والرق ينصف النعمة سواء في ذلك العبد والأمة إلا أن التنصيف في حق العبد باعتبار العدد ولا يمكن التنصيف في جانبها بنقصان العدد لان المرأة الواحدة لا تحل إلا لواحد فتعين التنصيف باعتبار الأحوال فحرمت في حال إدخالها على الحرة وحلت في غيرها كعدم طَوْل الحرة .

حكمة تحريم نكاح المجوسيات والوثنيات

إنما حرم نكاح الوثنية والمشركة لأن الزواج من الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية – لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام

مقاصد النكاح ، ولأن فيه تعريضاً للولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر ولا يرد هذا على نكاح الكتابية لأنه إنما جاز لرجاء إسلامها لأنها لما آمنت بكتاب ورسول فقد آمنت بالكتب والرسل في الجملة إلا أنها أخبرت بالأمر على خلاف حقيقته . والزوج يكشف لها حقيقة الإسلام ويدعوها إليه ، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها بخلاف المشركة فإنه لما لم يوجد عندها أصل الايمان بالشرائع والرسل لم يكن زواج المسلم إياها مظنة إسلامها فكان تحريمها هو المصلحة .

وكذلك الحال في حرمة نكاح المسلمة الكافر لأن فيه خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادات يتبعن الرجال ويقلدنهم في الدين وإليه الاشارة بقوله تعالى : « أولئك يدعون إلى النار » جعل الدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار لأنه يوجب النار .

حرمة نكاح المتعة (المؤقت)

شرع النكاح لمقاصد وأغراض يتوصل به إليها من القرار وقصد الولد وتربيته ، ولما كان عقد المتعة لا يقصد به سوى قضاء الشهوة فقد خلا عن المعنى الذي شرع له النكاح ولذلك ترتفع المتعة من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما وبهذا **خلت أيضا عن لوازم النكاح** .

وقد ثبت أنها إنما أبيحت أول الاسلام لانها اقتضاها حالة مخصوصة هي حالة الاضطار والعنت في الأسفار .. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه وقد نسخت في زمن الرسول عليه السلام .

مشروعية الولاية في النكاح

شرعت الولاية في النكاح سواء كانت ولاية جبر أو ولاية ندب لأن بعض الأزواج قاصر لا يدرك وجه المصلحة وليس من أهل التصرف والولاية ، ولأن المرأة لو باشرت عقد النكاح بنفسها تنسب إلى الوقاحة وسوء التربية على وجه يلصق العار بأوليائها وأهلها ، وبالجملة فإن النكاح شرع لمقاصد جليلة والتفويض إلى النساء مخل بهذه المقاصد لأنهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار فقد يغترن من لا يصلح خصوصاً عند غلبة الشهوة فكانت المصلحة في مباشرة الأولياء .

مشروعية الكفاءة

شرعت الكفاءة في النكاح رعاية لحق الأولياء ودفعاً للعار عنهم فإن الضرر قد يلحقهم من جهتها إذا هي تزوجت بغير الكفء ولأنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن ويتعيرون بدناءة نسبه خصوصاً إذا كان الأولياء من العظماء والأشراف فإنهم أحوج إلى دفع العار والمحافظة على الأعراض .

حكمة مشروعية المهر

لما كان الزوج يملك بضع المرأة والاستمتاع بها بمقتضى عقد النكاح شرع المهر حقاً عليه للزوجة في نظير تملك البضع والاستمتاع بها ، ولأن في استفراش المرأة نوع مذلة وهوان فجعل المهر في مقابلة ذلك جبراً لتلك المذلة ، وأيضاً فإن مقاصد النكاح لاتتحق إلا بالدوام عليه والدوام لا يكون الا ببذل المال فيه ودفع ثمن ما تملكه من بضعها

فإنه قد يقع الشقاق بين الزوجين ويتلبس الزوج بعوامل الوحشية والخشونه مدفوعاً بها إلى الطلاق فلو لم يجب المهر لا يبالي الزوج بإزالة هذا الملك ولا يشق عليه طلاقها فتضيع المقاصد .

وأيضاً في ابتغاء الزوجة بالمال تشريف لشأن البضع يجعلها عزيزة مكرمة عند الزوج ولا تحصل الموافقة إلا بذلك .

حكمة القسم بين الزوجات

شرع القسم بين الزوجات تحقيقاً للعدل بينهن وقضاء لحقهن فإن النكاح يقتضي حقوقاً للزوجة على زوجها فإذا شاركها غيرها كانت تلك الحقوق ملكا لهن على السوية ، ولأن في القسم التمكن من حسن المعاشرة وإقامة الحدود وفيه زوال المضارة التي تكون بين الزوجات عادة أو تخفيفها ولا يخفى ما فيه من غض أبصارهن وتحصينهن عن الميل إلى الفاحشة على أن كل هذا عدل ظاهري ولا يستطيعون العدل الحقيقي ولو حرصوا عليه . كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك » .

تتمـة

إنما أباح الشارع الاستمتاع بالإماء من غير عدد لأن الإماء لما كن بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر الملك على أربعة منهن أو غيرها من الأعداد معنى ، فكما أنه ليس في حكمة الله أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو دواب ونحوها فليس في حكمته ان يقصره على أربع إماء ولأنه لا يخشى عليهن الجور وعدم العدل

لأن ذلك فرع ثبوت الحق على السيد وهو منعدم هنا لأن ملك الأمة لا يوجب حقاً عليه بخلاف عقد النكاح وهذا هو السر في أنه لا قسم للإماء .

كتاب الرضاع

حكمة مشروعية التحريم بالرضاع

انما كان اللبن الذي يتناوله الرضيع من ثدي المرأة موجباً للحرمة لأن به إنبات اللحم وإنشاز العظم ونمو الصبي فيحدث الجزئية والبعضية وهذه الجزئية توجب الاحترام والكرامة بين الرضيع وكل من اتصل بالمرضعة ممن تتناوله الحرمة بتحقق البنوة والأخوة وغيرهما . ومعلوم أن النكاح ينافي الكرامة والصلة لما في الاستفراش من معنى المذله والهوان فلذلك كان من أسباب التحريم كالنسب .

ولقائل أن يقول إن اعتبار الجزئية ظاهر بالنسبة إلى المرضعة ولكن لا يظهر بالنسبة إلى الزوج وغيره .

أقول إن سبب حصول اللبن بنزول ماء الرجل والمرأة جميعاً وبإرضاع اللبن تثبت الجزئية فأقيم سبب الجزئية مقام حقيقتها .

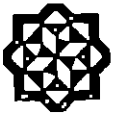

كتاب الطلاق

حكمة مشروعية الطلاق

شرع الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال الى الله تعالى لم يشرع إلا فى حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع ، أو لضرر يترتب على استبقائها في عصمته بأن علم أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة أخرى .

وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون لمجرد تأديب الزوجة إذا استعصت على الزوج وأخلت بحقوق الزوجية وتعين الطلاق علاجاً لها فإذا أوقع عليها الطلاق الرجعي وذاقت ألم الفرقة فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح .

مشروعية تعدد الطلاق

الطلاق لايصار إليه إلا إذا فات الإمساك بالمعروف وساءت العشرة بين الزوجين فيطلقها وفي غالب ظنه أنه المصلحة لكنه قد يكون مخطئاً في هذا الظن لكونه لم يتأمل حق التأمل ، ولم ينظر في العاقبة حق النظر كما اذا كان في حالة غضب وانفعال فإنها ليست حالة تأمل فشرع التعدد في مثل ذلك لإمكان التدارك ورفع الخطأ مع إعادة التأمل والنظر فإذا تأمل ثانياً وظهر أن المصلحة في الطلاق أعاد الكرة ثانياً وهكذا ثالثاً وهو بين كل طلقة وأخرى يجرب هل يمكنه الصبر عنها

إذا بت طلاقها وهل تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق أم لا ؟ أما إذا لم يشرع إلا مرة واحدة فقد يندم على فراقها ولا يمكنه التدارك وقد لا يطيق فراقها والصبر عنها فيقع في السفاح .

وبالجملة فإن الطلاق لا يصار إليه إلا بعد إفراغ الجهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة في رفع الشقاق وإزالة الموانع والأضرار لأن النكاح نعمة جليلة يحافظ عليها ما أمكن .

حكمة النهي عن طلاق الحائض

انما كانت السنة ترك الطلاق في حال الحيض لأن فيه تطويل لعدة عليها لأن الحيضة التي صادفها غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك إضرار بها ، ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى لطلاق .

مشروعية الطلاق في الطهر الخالي من الوطء

شرع الطلاق في الطهر لأنه وقت كمال الرغبة ووفرة الميل فإيقاع الطلاق في ذلك الوقت لا يكون بتأثير العوامل النفسية والبواعث الشهوانية بل يغلب أن يكون الباعث عليه أمراً شرعياً ومصلحة حقيقية حملته على قطع الصلة وفك العقدة فيطلب كل منهما ما يصلح له وبلائمة في الأخلاق والطباع . وأما عدم الوطء فيه فلأن قضاء الشهوة مما ينقص الرغبة فيها ولأن المرأة قد تحمل منه فيقع في الندم لأنه لم يحسن الخلوص منها لما سبب له هذا الحمل من الآلام والمشاغل .

مشروعية الزوج الثاني
في التحليل الأول

علمنا مما تقدم أن الشارع شرع تعدد الطلاق لإمكان التدارك حتى لا يتكدر صفوه وتكثر همومه بخروج الأمر من يده وانسداد الباب دونه ووسع له المجال في ذلك قبل الإقدام على الطلقة الأولى والثانية والثالثة فإذا طلبها بعد ذلك كان متلاعباً في دينه مستخفاً بأمرها فلذلك حتم الشارع أن تكون فراشاً لغيره يستمتع بها وتستمتع به ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته تأديباً له وعقوبة على ما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعاً وفيه زجر للأزواج لأن الزوج إذا تفكر في حرمتها عليه إلا بزوج آخر وأدرك أن ذلك مما تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه انزجر عن ذلك وتركه .

ذم المحلل والمحلّل له

إنما لعن رسول الله ﷺ المحلل لأنه حط بقدر نفسه حيث جعل نفسه كالتيس المستعار للضراب ولأنه يسجل على المرأة العار بين الأهل والجيران فتظل طول الدهر مطرقة الرأس اذا ذكر عندها ذلك التيس ولأنه قد يفسد فراش الرجل عليه لأن المرأة قد تكون قاصرة الطرف على بعلها فاذا ذاقت عسيلة المحلل أساءت عشرة حليلها وخرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بشملها .

مشروعية الرجعة

شرعت الرجعة تحقيقاً لمعنى التدارك ودفعاً لما يتوقع من البينونة التي تعقب العدة لأن الإنسان قد يطلق امرأته لمجرد التأديب

أو على ظن أنه المصلحة ثم يندم على ذلك على ما أشار إليه قوله تعالى : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » فيحتاج إلى التدارك فلو لم تشرع الرجعة لايمكنه التدارك لأنها قد لاتوافقه على تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الندم .

مشروعية الإيلاء

إنما كان الإيلاء موجباً لطلاق المرأة لأن الزوج بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفائها حقها في الجماع في مدة الايلاء التي هي أربعة أشهر وأكد العزم باليمين فاذا مضت المدة ولم يفىء إليها مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم وأكد الظلم فأثبت الشارع لها الطلاق عقوبة له ورحمة لها بتخليصها من حباله ، وقد يكون الإيلاء برضاها لخوفها على حملها من الوطء أو لعدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس وإغرائها .

وإنما ضرب الشارع له مدة أربعة أشهر لأنها أعظم مدة تصبر فيها المرأة عن الجماع عادة وتتضرر بتركه وقد سأل عمر رضي الله عنه النساء كم تصبر المرأة على فراق زوجها فقلن أربعة أشهر .

مشروعية الخلع

شرع الخلع لحاجة المرأة إلى التخلص عند تباين الأخلاق وحصول الشقاق وعدم إقامة الحدود بين الزوجين فيتحقق النشوز فإذا رأت أن لا مخلص إلا بالخلع فلا بأس أن تفتدي نفسها بالمال ليكون عوضاً عن ملك نفسها والخروج عن عصمتها يشير إلى هذا قوله تعالى : « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

وقد لا يكون الحامل عليه النشوز بل طلبته بقصد التخلي للعبادة أو لعجزها عن حقوق الزوج والقيام بأموره فتفضل الاعتزال والبعد عن الرجال .

مشروعية الظهار

شرع الظهار موجباً للحرمة لأن الزوج بالظهار ألزم نفسه الحرمة وضيق عليها والشارع لم يهدر ذلك الإلزام بل جعله موجباً للحرمة التي ترفع بالتكفير محافظة على حقوق الزوجة ونسخاً لما كان عليه أهل الجاهلية من الظلم والفساد فإنهم كانوا يظاهرون من نسائهم ثم لا يقربونهن أبداً . وقد نسخ القرآن ذلك عندما وقعت قصة خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت إلى رسول الله ﷺ أشكو اليه ورسول الله يجادلني ويقول اتق الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله » الآية وإنما خص الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراماً فإتيان أمه من ظهرها أشد حرمة ، وإنما كانت الكفارة رافعة للحرمة لأنها لما فيها من بذل ما تسمح به النفوس من المال أو مقاساة ألم الجوع والعطش كانت جابرة لما أقدم عليه المظاهر من منكر القول وزوره حيث جعلها في عداد الأمهات وهي ليست بأم ولا مشابهة لها ولأنها زاجرة للمكلف تمنعه عن اقتحام هذا القول خشية أن يلزمه ذلك .

حكمة مشروعية اللعان

شرع اللعان لمصلحة كبرى وهي رفع ماكان عليه المسلمون

من التحرج والحيرة في أمر الرجل الذي يرى زوجته تخون فراشه وتأتي الفاحشة مع غيره فإن آية القذف توجب عليه الحد لكونه قذفها بالزنا إلا إذا أتى باربعة شهداء وقل أن يتيسر له ذلك وآية الزنا توجب عليها الحد إذا ثبت ذلك عليها ، ومن هنا نشأت الحيرة والتردد فإن عامل الغيرة يأبى عليه أن يتركها في هذا السقوط وخوف الحد وسقوط الشهادة يزجره عن إظهار ذلك يدل على ذلك أن رجلاً من الأنصار دخل المسجد والنبي وأصحابه جلوس فقال يارسول الله أرأيتم رجلاً يجد مع امرأته رجلاً فإن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت آية اللعان فاللعان هو الحكم بين الزوجين يقوم مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها ، وإنما كان سبباً في الفرقة لأنهما بعد أن وقع التشاجر بينهما وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولايتوادان غالباً ومصالح النكاح مبنية عليهما وفيه زجر لهما عن الإقدام على مثل تلك المعاملة .

حكمة مشروعية العدة

شرعت العدة لمصالح كثيرة **منها** : تعرف براءة الرحم لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب **ومنها** : التنويه بفخامة أمر النكاح والرفعة من شأنه فلا يصح إلا بحضور الرجال ولا يرتفع إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزله لعب الصبيان . **ومنها** : إظهار الحداد على زوال نعمة النكاح التي هي من أجل النعم وخصوصاً فيمن مات عنها زوجها وذلك بترك الزينة وإظهار الحزن ليظهر حسن وفائها وغض طرفها عن غيره .

وإنما كانت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر لأن الاربعة أشهر مدة تنفخ فيها الروح في الجنين أعني ثلاث اربعينات ولا يتأخر

عنها تحركه غالباً وزيد عشرة لظهور تلك الحركة وإنما كانت عدة الطلاق بالقروء أو ما يقوم مقامها وعدة الموت بالأشهر لأن المرأة في الطلاق لاتحتاج إلى ظهور الحمل فإن صاحب النسب قائم ينظر إلى مصلحة النسب بالعلامات والفراش فجاز ان تعتد بما لا يعلم إلا بإخبارها بخلاف المتوفى عنها زوجها فإن الزوج الذي كان يعرف حالها قد مات ولا تكتفي العامة بالأمر الخفي فجعل الشارع عدتها أمراً ظاهراً يتساوى في معرفته القريب والبعيد .

مشروعية الحضانة

لما كان الصغير بحالة ضعف وعجز عن إقامة مصالحه كان أمر تربيته والنظر في شؤونه حقاً له على أبويه أو من يقوم مقامهما ومن ذلك الحضانة وانما كانت النساء أحق بها لأنهن أشفق وأرفق وأهدى الى تربية الصغار وهن اقدر على حفظ الصغير وإمساكه وغسل ثيابه ولأن في عدم ثبوت أحقيتهن إضراراً بهن وخصوصاً الأمهات لإفراطهن في الشفقة وعدم صبرهن على مفارقة أولادهن وقد قال بعض المفسرين : المضارة : في قوله تعالى لا تضار والدة بولدها : انتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه .

مشروعية النفقة

تثبت النفقة بأمور منها : الزوجية ، شرعت نفقة الزوجة على زوجها لأن النكاح جعل للزوج حق حبسها ومنعها عن الاكتساب وكان نفع حبسها ومنعها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه لقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب

بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لانه محبوس لجهتهم وممنوع عن الكسب لاشتغاله بمصالحهم .

ومنها : القرابة ، شرعت النفقة للأقارب لان الإنفاق على المحتاج إحياء له فإذا اجتمع في الشخص الحاجة والقرابة فإنه ينضم إلى إحياء نفسه تحقيق الصله والبر بالأقارب وترك الإنفاق سبب مفض إلى القطيعة فإن ترك الإنفاق على ذي الرحم المرحم مع قدرته وحاجة المنفق عليه فقد قطع رحمه وأغضب ربه وخصوصاً الأبناء والوالدين فإن الابن جزؤه والعقل يطالبه بالمحافظة على جزئه كما هو مطالب بالمحافظة على كله .

وأما الوالدان فإن الإنفاق عليهما من باب الإحسان إليهما والشكر لهما على بعض ما كان منهما إليه في التربية والبر والعطف عليه ووقايته من كل شر مكروه وإليه يشير قوله تعالى : « وبالوالدين احساناً » وقوله تعالى : « أن اشكر لي ولوالديك »

ومنها : المالكية للبهائم أو للرقيق ، وأما النفقة على البهائم فقد شرعت لأن في ترك الحيوان جائعاً تعذيباً له بلا فائدة وتضييعاً للمال ، ولأنه سفه لخلوه عن العاقبة الحميدة . وأما النفقة على العبيد فشرعت شكراً لنعمة المملوكية حيث جعل الله لهم من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة خدماً وخولاً أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم ولأن فيه إشفاقاً على ملكه ومحافظة عليه وإبقاء له ورحمة به والله أعلم .

الفهـرس

مقدمة ٣
كتاب الطهارة ٥
كتاب الطهارة ٧
حكمة مشروعية الطهارة ٧
حكمة مشروعية الوضوء ٧
حكمة مشروعية الغسل ٨
مشروع نواقض الطهارة وموجباتها ٩
حكمة مشروعية التيمم ١٠
حكمة مشروعية المسح على الخفين ١١
حكمة مشروعية ستر العورة للصلاة ١٢
حكمة استقبال القبلة ١٢
حكمة استقبال بيت المقدس ونسخة الى الكعبة ١٣
كتاب الصلاة ١٥
حكمة مشروعية الصلاة ١٧
حكمة تعدد الفريضة وتخصيصها بالأوقات المعروفة ١٨
حكمة تكرار السجود ٢٠
حكمة عدد الركعات ٢٠
حكمة الأذان والإقامة ٢٠
حكمة صلاة الجماعة ٢١
حكمة مشروعية الوتر والنوافل ٢٢
حكمة سجود السهو ٢٢
حكمة سجود التلاوة ٢٣
حكمة تغيير الأحكام للمسافر ٢٣
حكمة مشروعية الجمعة ٢٤
حكمة مشروعية العيدين ٢٤
حكمة صلاة الخسوف والكسوف ٢٥
حكمة الاستسقاء ٢٦

حكمة مشروعية صلاة الخوف ... ٢٧
حكمة مشروعية صلاة الجنازة ... ٢٧
حكمة مشروعية الزكاة ... ٢٩
حكمة مشروعية الزكاة ... ٣١
حكمة مشروعية الآخذ للزكاة ... ٣١
حكمة كون المصرف الأصناف الثمانية ... ٣٢
حكمة مشروعية صدقة الفطر ... ٣٣
حكمة تحريم الزكاة على بني هاشم ... ٣٣
حكمة مشروعية الصوم ... ٣٥
حكمة مشروعية الصوم ... ٣٧
حكمة تخصيص صيام الفرض برمضان ... ٣٧
شرعية كونه يوماً كاملاً ... ٣٨
حكمة كونه بالنهار دون الليل ... ٣٨
حكمة النهي عن صيام بعض الأيام ... ٣٨
حكمة مشروعية الاعتكاف ... ٣٩
حكمة اشتراط الصوم للاعتكاف ... ٣٩
حكمة مشروعية الحج ... ٤١
حكمة مشروعية الحج ... ٤٣
حكمة تخصيص الحاج بالأشهر المعلومات ... ٤٤
حكمة مشروعية العمرة ... ٤٤
حكمة الاحرام ... ٤٤
حكمة الطواف بالبيت الشريف ... ٤٥
مشروعية الرمل ... ٤٥
حكمة استلام الحجر الأسود ... ٤٦
مشروعية السعي بين الصفا والمروة ... ٤٦
مشروعية الوقوف بعرفة ... ٤٧
حكمة مشروعية الوقوف بمزدلفة ... ٤٧
مشروعية رمي الجمار ... ٤٧
مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة ... ٤٨
مشروعية الصلاة في مقام ابراهيم ... ٤٨
مشروعية الحلق ... ٤٩
حكمة الهدي والدماء ... ٤٩
فضل ماء زمزم وشربه ... ٥٠

مشروعية الأضحية..... ٥٠
مشروعية إباحة الصيد..... ٥١
حكمة مشروعية الذبائح..... ٥١
حكمة مشروعية الجهاد..... ٥٣
حكمة مشروعية الجهاد..... ٥٥
حكمة مشروعية الجزية..... ٥٥
حكمة مشروعية الاسترقاق..... ٥٦
مشروعية الغنائم..... ٥٦
حكمة مشروعية عقد الذمة..... ٥٧
حكمة مشروعية عقد الأمان..... ٥٧
حكمة العشر والخراج..... ٥٨
مشروعية قتال المرتدين..... ٥٨
مشروعية قتال البغاة والخوارج..... ٥٩
مشروعية إحياء الموات..... ٦١
مشروعية إحياء الموات..... ٦٣
إباحة الماء..... ٦٣
إباحة الأكل والشرب..... ٦٤
الذهب والفضة..... ٦٤
حكمة النهي عن استعمال الذهب والفضة والحرير للرجال..... ٦٤
العورة..... ٦٥
حكمة مشروعية استبراء الأمة..... ٦٥
حكمة مشروعية النكاح..... ٦٧
حكمة مشروعية النكاح..... ٦٩
حكمة تعدد الزوجات..... ٦٩
حكمة قصر المنكوحات على أربع..... ٧٠
حكمة جعل التعدد بيد الرجال دون النساء ٧١
مشروعية الشهادة على النكاح..... ٧٢
حكمة تحريم المحرمات..... ٧٣
عدم شرعية نكاح السيد أمته والسيدة عبدها..... ٧٤
عدم شرعية إدخال الأمة على الحرة..... ٧٤
حكمة تحريم نكاح المجوسيات والوثنيات..... ٧٤
حرمة نكاح المتعة (المؤقت)..... ٧٥
مشروعية الولاية في النكاح..... ٧٦

مشروعية الكفاءة ٧٦
حكمة مشروعية المهر ٧٦
حكمة القسم بين الزوجات ٧٧
تتمة ٧٧
كتاب الرضاع ٧٩
حكمة مشروعية التحريم بالرضاع ٨١
كتاب الطلاق ٨٣
حكمة مشروعية الطلاق ٨٥
مشروعية تعدد الطلاق ٨٥
حكمة النهي عن طلاق الحائض ٨٦
مشروعية الطلاق في الطهر الخالي من الوطء ٨٦
مشروعية الزوج الثاني في التحليل الأول ٨٧
ذم المحلل والمحلّل له ٨٧
مشروعية الرجعة ٨٧
مشروعية الإيلاء ٨٨
مشروعية الخلع ٨٨
مشروعية الظهار ٨٩
حكمة مشروعية اللعان ٨٩
حكمة مشروعية العدة ٩٠
مشروعية الحضانة ٩١
مشروعية النفقة ٩١